الشرط والاستثناء والفرق في ما بينهما بالأحكام عند الأصوليين

The Condition And The Exception And The Difference Between Them According To The Provisions Of The Fundamentalists

أ.م.د. عطا مهدي فليح
Asst. Prof. Dr.Atta Mahdi Falih

أ.م.د. أوراس عبد الحسين عبد الله
Asst. Prof. Dr.Auras Abdel Hussein Abdullah

اريج خضير عباس
Areej Khudair Abbas

ملخص البحث

تدور فكرة البحث حول (**الشرط والاستثناء والفرق في ما بينهما بالأحكام عند الأصوليين**)، وحاولت جاهدةً أن اوضح هذه الفروق في الاحكام مستمدة ذلك من امَّات الكتب في علم اصول الفقه، وقد بينت هذه الفروق وكيف أنَّ العلماء اختلفوا واتفقوا على هذه الفروق بالأدلة و ترجيح الاقوال، فاختلفوا في النفي والاثبات في الشرط والاستثناء وكذلك في الجمل المتعاطفة وتأخير النطق به، وكون الخارج به اكثر من الباقي، فخلاصة هذه الفروق هي ان الشرط يثبت الحكم في حال وجوده وينفيه في حال عدمه والاستثناء يجمع بين النفي والاثبات في حالة واحدة، و أنَّ الشرط يعود الى الجميع في الجمل المتعاطفة و الاستثناء الى الاخيرة و إنَّ الشرط لا يجوز تأخير النطق به في الزمان عن المشروط قطعاً ويجوز ذلك في الاستثناء، و إنَّ الشرط يخرج الاحوال، والاستثناء يخرج الاعيان.

كلمات مفتاحية: الفرق، الأحكام، الشرط، الاستثناء.

Abstract:

The Idea Of The Research Revolves Around (The Condition And The Exception And The Difference Between Them According To The Provisions Of The Fundamentalists) And I Tried Hard To Explain These Differences In The Provisions Derived From The Mothers Of Books In The Science Of The Principles Of Jurisprudence, Where I Explained These Differences And How The Scholars Differed And Agreed On These Differences With Evidence And Weighting Of The Words So, They Differed In The Negation And Affirmation In The Condition And The Exception, As Well As In The Sympathetic Sentences And The Delay In Pronouncing It, And The Fact That The Outside Is More Than The Rest. It Goes Back To Everyone In The Sympathetic Sentences And The Exception To The Last, That The Condition Is Not Permissible To Delay Its Pronunciation In Time Than The Conditional For Sure, And That Is Permissible In The Exception, And That The Condition Brings Out Adverbs And The Exception Excludes The Objects.

Keywords: Differences, Provisions, Condition, Exception

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين محمد وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم وسار على نهجهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا وبعد؛ فإنَّ علم اصول الفقه من أهم العلوم الشرعية وأشرفها؛ لأنهَّ طريق معرفة استنباط أحكام الدين والدنيا من كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنه نبيه ﷺ ودليل يستنار به للوقوف على كيفية تطبيق القواعد الشرعية العامة على الفروع الفقهية التي تنظم شؤون الحياة للعباد وتنير مسالك أمور الآخرة لهم، و من مباحث علم أصول الفقه (الشرط) و(الاستثناء) ويُعَدَّ هذا الموضوع في نظر الاصوليين مهماً لما له من التأثير البالغ في اختلاف المذاهب الأصولية والفقهية في أكثر الأحكام المتعلقة بالعبادات والمعاملات كالصلاة والصوم والطلاق وغير ذلك، فكان سبب اختياري لموضوع البحث عدة اسباب منها ما ذكرت من الأهمية العلمية له وقد ذُكر في كتب أصول الفقه كشرط واستثناء وكذلك في رسائل الماجستير لكن لم يدرس كفروق في الاحكام بين الشرط والاستثناء عند الأصوليين لذلك كان سبباً آخر في اختياري لهذا العنوان .

- **خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة وستة مطالب، المقدمة تشمل أهمية البحث وسبب اختياره،

- **خطته:**

المطلب الاول: معنى الشرط والاستثناء في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين.

المطلب الثاني: الفرق بين الشرط والاستثناء في النفي والاثبات.

المطلب الثالث: الفرق بين الشرط والاستثناء اذا تعقبا جملاً متعاطفة.

المطلب الرابع: الفرق بين الشرط والاستثناء في تأخير النطق به.

المطلب الخامس: الفرق بين الشرط والاستثناء في رفع جميع المنطوق به.

المطلب السادس: الفرق بين الشرط والاستثناء في كون الخارج به أكثر من الباقي.

المطلب السابع: الفرق بين الشرط والاستثناء في أنَّ الشرط يخرج الأحوال، والاستثناء يخرج الاعيان.

والخاتمة تشتمل على أهم النتائج التي أفضت اليها دراسة البحث، ثم ذكرت أهم المصادر والمراجع التي رجعت اليها في هذا البحث.

وأخيراً .. أرجو أن اكون قد كتبت فوفقت، فما كان في البحث من صواب فهو من عند الله وما كان من خطأ فمن نفسي، والكمال لله وحده، وصلَّى الله على نبيا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

• **المطلب الاول: معنى الشرط والاستثناء في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين:**

اولاً: معنى الشرط لغةً:

«الشرط معروف وجمعه (شروط)، وكذا (الشرطية) وجمعها (شرائط)، وقد (شرط) عليه كذا من باب ضَرَبَ ونَصَر، و(اشترط) ايضاً و(الشرط) بفتحتين العلامة، و(اشراط) الساعة علاماتها»[١] .

ثانياً: معنى الشرط في اصطلاح الأصوليين:

أمَّا اصطلاحاً فلهُ عدة تعريفات عرفها العلماء اذكر منها :

«هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده و يلزم من عدمه عدم الحكم، والمراد وجوده الشرعي الذي يترتب عليه أثره، فالشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده، فألزوجية شرط لإيقاع الطلاق، فاذا لم توجد زوجية لم يوجد طلاق ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق»[٢] .

ثالثاً: معنى الاستثناء لغةً:

«ثنى الشيء ثنيا عطفه ورد بعضه على بعض، ويقال: ثنى صدره على كذا اطواه عليه وستره وفي التنزيل العزيز:{ أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ}[٣]، وفلاناً عن كذا صرفه عنه، وعنان فرسه لوى وجهه ليا ليكفكفه عن سرعته، وعنانة عني اعرض وفلانا على وجهه رده من حيث جاء وعطفه تكبراً وفي التنزيل العزيز :{مِنَ النَّاسِ مَنْ يُجادِلُ فِي اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هدى وَلا كِتابٍ مُنِيرٍ ثانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ }[٤] وفلاناً صار له ثانياً»[٥].

رابعاً: معنى الاستثناء في اصطلاح الأصوليين:

أمَّا اصطلاحاً فلهُ عده تعريفات عرفها العلماء اذكر منها :

هو : «إخراج بعض أفراد العام بالا او إحدى أخواتها «[٦].

---

(١) مختار الصحاح: زين العابدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ،ج١ ،١٦٣.

(٢) علم اصول الفقه وخلاصه التشريع الاسلامي: عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ) مكتبة الدعوة ،شباب الازهر، الطبعة الثامنة لدار القلم، ج١، ص ١١٨ .

(٣) سورة هود: الآية ٥ .

(٤) سورة الحج: الآية٨ .

(٥) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ابراهيم مصطفى/ احمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار) مكتبة الشروق الدولية، مصر، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج١/١٠١.

(٦) الشرح الكبير لمختصر الاصول من علم الاصول: محمود بن محمد بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الاولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ٢٦٥ .

• **المطلب الثاني : الفرق بين الشرط والاستثناء في النفي والاثبات :**

اولاً: النفي والاثبات في الشرط:

اتفق العلماء على أنَّ تعليق الحكم بالشرط لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الشرط إذا وجد شرط آخر يقوم مقامه لأنهَّ اذا وجد شرط آخر يقوم مقامه لم يكن الشرط بعينه بل يكون الشرط إمَّا هو او ذلك الشرط الاخر لا على التعيين وذلك ينافي الدلالة على كونه بعينه شرطاً وذلك كما لو قال القائل لامرأته : (إن دخلتِ الدار أو كلَّمتِ زيداً فأنتِ طالق)، فإنَّ المشروط وهو الطلاق يحصل بحصول أحدهما أو بحصولهما معاً اذ قد ينفي أحد الشرطين ويحصل المشروط بحصول الشرط الآخر كما لو لم تدخل الدار لكنها كلمت زيداً فإنَّ الطلاق يقع وكذلك إذا دخلت الدار ولم تكلم زيداً[١] .

والشرط والمشروط قد يتحدان بأن يكون الشرط واحداً والمشروط واحداً نحو: (إنْ دخلتِ الدار فأنتِ طالق) فحينئذٍ يحصل المشروط بحصول الشرط وينتفي بانتفائه فيقع الطلاق بدخولها وينتفي عند عدمه وقد يتعدد الشرط والمشروط بأن يكون للمشروط الواحد شرطان فإن كانا على الجمع لم يحصل المشروط الا بحصولهما معاً كقوله : (ان دخلت الدار وكلمت زيداً فأنتِ طالق) وان كان على البدل حصل المشروط بحصول أحدهما كقوله : (ان دخلت الدار او كلمت زيداً فأنتِ طالق)[٢] .

ان تعليق الحكم بالشرط يدل على أمور أربعة وهي[٣]:

اولاً: ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط .

ثانياً: عدم الجزاء عند عدم الشرط .

ثالثاً: دلالة النطق على ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط .

رابعاً: وهو المختلف فيه بعد الاتفاق على عدم الجزاء الثابت عند عدم الشرط لكن عند القائلين بحجيته

---

(١) ينظر: المعتمد في اصول الفقه : محمد بن علي الطيب ابو الحسين البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ج١، ص١٤٢،١٤١؛ المحصول في علم الاصول: محمد بن عبد الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) تحقيق: طه جابر فياض العلواني ،مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج٢\١٢٦،١٢٣؛ نفائس الاصول في شرح المحصول: شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الاولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ج٣/١٣٥٨.

(٢) ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الاولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج٤/ص٤٤٣ ؛ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول: محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: احمد عزو عنايه، دمشق ـكفر بطنا قدم له خليل الميس وولي الدين فرفور ، دار الكتاب العربي ،الطبعة الاولى ١٤١٩هـ_١٩٩٩م ،ج١/٣٧٧.

(٣) ينظر : المعتمد في أصول الفقه:ج١/١٤٢ ؛ نفائس الاصول في شرح المحصول: ج٣/١٣٥٩،١٣٥٨، ١٣٨٩؛ ؛.

ثبوته للدلالة التعليق عليه وعند النفاة ثابت بمقتضى البراءة الاصلية، فالحكم متفق عليه والخلاف هو في دلالة حرف الشرط على العدم عند العدم لا على أصل العدم، عند العدم فإن ذلك ثابت قبل أن ينطق الناطق بالكلام، وسبب الاختلاف للأمرين هما:

الأول: ان الشرط عند من قال بمفهوم الشرط مانع من الحكم فتعلق الحكم بالشرط بسبب عندهم وعلية فعدم الحكم مضاف الى انتفاء شرطه مع وجود سببه فانتفاء الحكم عندئذ يكون سبب التعليق بالشرط وعند من نفى الشرط يكون الشرط مانعاً من انعقاد السبب فعدم الحكم مضاف الى عدم سببه فانتفاء الحكم عندئذ يكون بالعدم الاصلي

والأمر الثاني: ان سبب الخلاف مبني على اعتبار الجزاء من التركيب الشرطي يقيد حكمه على جميع التقادير خصصه الشرط بإخراج ما سوى ما تضمنه الشرط ام لا.

ثانياً: النفي والاثبات في الاستثناء:

اتفق العلماء على ان الاستثناء من الاثبات نفي ولكن اختلفوا في الاستثناء من النفي على قولين[1] :

القول الاول: قال به الجمهور : إن الاستثناء من النفي اثبات، واستدلوا بالإجماع على أن من قال: (لا إله إلا الله فقد آمن)، واثبت الألوهية لله وحده، ولو لم يكن الاستثناء من النفي إثباتاً لما كان الناطق بهذه الكلمة مؤمناً واستدلوا أيضاً :

اذا قال القائل: (لا عالم في البلد الا زيد) كان ذلك من ادل الالفاظ على علم زيد وفضيلته وكان ذلك متبادراً الى فهم كل سامع لغوي ولو كان نافياً للعلم عما سوى زيد غير مثبت للعلم لزيد لما كان كذلك .

القول الثاني قال به الحنفية[2] : ان الاستثناء من النفي لا يكون اثباتاً وجعلوا بين الحكم بالإثبات و الحكم بالنفي واسطة وهي عدم الحكم قالوا فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم علية لا بالنفي ولا بالإثبات واستدلوا بأن الاستثناء مأخوذ من قولك : ثنيت الشيء اذا صرفته عن وجهه، فاذا قلت : (لا عالم الا زيد) فهنا أمران:

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابو الحسن سيد الدين علي بن علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الامدي (ت٦٣١هـ) تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الاسلامي ، دمشق بيروت ،لبنان ،الطبعة الاولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ، ج٣٠٨/٢ ؛ البحر المحيط في اصول الفقه : ج٤٠٥/٤ ؛ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول : ج٣٦٩/١.

(٢) ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه : ج٤٠٥/٤ ؛ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول : ج٣٦٩/١ ؛ اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : عياض بن نامي السلمي ، دار التدمرية ، الرياض-المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ، ج٣٤٢/١ .

الاول: الحُكْمُ.

والثاني: العِدم نفسه: فقول الا زيد يحتمل ان يكون عائداً إلى الأول وحينئذ لا يلزم تحقق الثبوت اذ الاستثناء انما يزيل الحكم بالعلم فيبقى المستثنى مسكوتاً عنه غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات ويحتمل ان يكون عائداً الى الثاني وحينئذ يلزم تحقق الثبوت لأن ارتفاع العدم يحصل الوجود لا محاله لكون عود الاستثناء الى الأول اولى إذ الألفاظ وضعت دالة على الاحكام الذهنية لا على الاعيان الخارجية فثبت ان عود الاستثناء الى الاول اولى[١] .

وما جاء من وضع هذا الاستثناء من غير ان يكون للإثبات كقوله ﷺ: ((لا نكاح الا بولي))[٢] ((ولا صلاة الا بطهور))[٣] فالمراد في الكل مجرد الاشتراط لم يلزم منه تحقق النكاح عند حضور الولي ولا تحقق الصلاة عند حضور الوضوء بل يدل على عدم هذين الشرطين[٤] .

فالشرط يثبت الحكم في حال وجوده وينفيه في حال عدمه والاستثناء يجمع بين النفي والاثبات في حاله واحده وربما يتقدم الحكم شرط يقوم الدليل على ثبوت الحكم مع وجوده وعدمه فلا يتعلق بالشرط اثبات ولا نفي ويصرف الدليل عما وضع له من حقيقة الى ما قصد من المجاز، كقوله تعالى:{ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ}[٥]، وحكمها في العدة مع وجود الريبة وعدم الريبة سواء، فإن تجرد الشرط عن دليل حمل على موجبه في النفي والاثبات، وان علق الشرط بجملة مذكورة عاد الى جميعها مالم يخصه دليل كالاستثناء، وجعلها أبو حنيفة عائداً الى أقرب مذكور[٦].

---

(١) ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه : ج٤٠٥/٤ ؛ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول : ج٣٦٩/١.

(٢) سنن ابن ماجه: ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣ه) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية، كتاب النكاح ،باب لا نكاح الا بولي، رقم الحديث:١٨٨٠، حكم الحديث: قال به ابن ماجه صحيح، ج١،ص٦٠٥.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الطهارة ،باب وجوب الطهارة للصلاة ، رقم الحديث:٢٢٤،ج١،ص٢٠٤ .

(٤) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام: ج٣٠٨/٢ ؛ البحر المحيط في اصول الفقه : ج٤٠٥/٤ ؛ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول : ج٣٦٩/١ ؛ اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : ج٣٤٢/١.

(٥) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي(ت٤٥٠ه) تحقيق: علي محمد معوض ،عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى،١٤١٩ه-١٩٩٩م، ج١٦، ص٧٠،٧١ ؛ بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: ابو المحاسن عبدالواحد بن اسماعيل (الروياني)،(ت٥٠٢ه) تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى،٢٠٠٩، ج١١،ص١٠٢ ؛ البحر المحيط في اصول الفقه : ج٤٥١/٤.

• **المطلب الثالث: الفرق بين الشرط والاستثناء اذا تعقبا جملاً متعاطفة :**

اولاً: الشرط الوارد بعد جمل متعاطفة

اختلفوا في الجمل المتعاطفة اذا تعقبها شرط هل يرجع الى الجميع او يختص بالأخيرة على قولين[١] :

القول الاول : يرجع الى ما يليه حتى يقوم دليل على اراده الكل وقال قوم بل يرجع الى الكل حتى يقوم دليل اراده بعضهم واختار كثير من العلماء رجوعه الى الجميع ويفرقون بينه وبين الاستثناء ومنهم من سوى بينهما في رده الى الجميع.

أمَّا القول الثاني : القطع بعوده الى الجميع وهو عند الشافعية والحنفية أنَّ الشرط الواقع عقيب الجمل المتعاطفة بالواو يعود الى الجميع، وفرق الحنفية بين الشرط والاستثناء بعود الشرط الى الجميع وعود الاستثناء الى الاخيرة

والفرق على قول الحنفية بين الشرط والاستثناء : أنَّ التعاليق اللغوية اسباب والاسباب مظان الحكم والمصالح والمقاصد فيتعين تعميمه كثيراً للمصلحة والحكمة، والاستثناء انما هو اخراج لما هو غير مراد ولعله لو بقي لم يخل بحكمه المذكور الذي هو مراد فأمر الاستثناء ضعيف وهو يكر على اللفظ بالتخصيص بالأخيرة تقليلاً لمفسدة التخصيص.

أمَّا حجة القول بعوده على ما يليه خاصة[٢]:

إنَّ القرب يوجب الرجحان فيختص بالجملة التي هي أقرب اليه كما في الاستثناء وهو فيه مفسدة التخصيص بل قد يبطل الكلام بالكلية فلو قلت :(اكرم بني تميم واخلع على خزاعه إن أطاعوا الله تعالى)، فاطلاق الكلام اولاً يقتضي تعميم الحكم في القبيلتين فإذا علق امكن الا تطيع إحداهما فيبطل الحكم في حقها والا يطيعا معاً والشرط بصدد التخصيص والاتصال وهما مفسدتان فيقتصر على أقل ما يمكن في ذلك وهو الجملة الواحدة ويتعين القرينة للقرب[٣] .

---

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبدالرحمن ابن احمد بن محمد ابو الثناء شمس الدين الاصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني ،السعودية، الطبعة الاولى،١٤٠٦ه-١٩٨٦م،ج٣٠٣/٢ ؛ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: ابو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ)، تحقيق: يوسف الاخضر القيم ، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث- دبي، الامارات، الطبعة الاولى،١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م،ج٣،ص٢٢٢ ؛ البحر المحيط في اصول الفقه: ج٤٤٧/٤-٤٤٩ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم اصول الفقه: ج٣٧٧/١ ؛ المهذب في علم اصول الفقه المقارن : عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الاولى ،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص١٦٥٣.

(٢) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول:ج٢٢٢/٣ ؛ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم اصول الفقه: ج٣٧٧/١ ؛ اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله :ج٣٤٦/١.

(٣) ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه: ج٤٤٧/٤-٤٤٩ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم اصول الفقه: ج٣٧٧/١ ؛

مثال تخصيص الشرط ببعض المعطوفات قوله تعالى :{ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم}[١] ، فإنَّ العلماء قصروا الشرط على الربائب دون امهات النساء لدليل قام عنده في ذلك لا يصلح رده الى الامهات لأنَّ الشرط لو اقترن به لم يستقم فلو قيل : وامهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن لم يكن للكلام معنى لأنَّ امهات نسائنا امهات ازواجنا وهي نساؤكم اللاتي دخلتم بهن من ازواجكم اللاتي دخلتم بهن وفي هذا بيان أنَّ قوله تعالى : { مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ}[٢] وصف للربيبة فإنه يصلح أن يقال هذه ربيبة لامرأة لم ادخل بها ولهذا بطل رجوعه الى الاولى وإنما يرجع الاستثناء والشرط الى جميع ما سبق اذا صلح إن يذكر مقروناً بكل واحده منهما[٣].

هذا حكم الشرط إذا تأخر بعد المعطوفات أمَّا حكمه إذا تقدم عليها فإنَّ الحكم في تقدم الشرط على المعطوفات كحكمه اذا تأخر في ألعود الى الكل، كما لو قال: (إن شاء الله امرأتي طالق وعبدي حر ومالي صدقة)، وقصد الشرط أنَّه يرجع الى الجميع وهو مذهب الشافعية وكثير من اهل اللغة عود الشرط الى الجميع سواء تقدم الشرط او تأخر عنها، وقال الحنفية وكثير من أهل للغة إنْ كان في اول كلامه رجع الى جميع ما يذكر عقبه وان كان في آخره رجع الى أقرب مذكور إلا أن يقوم دليل على رجوعه الى الجميع او الى أبعد مذكور[٤].

ثانياً: الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة

اختلف العلماء في الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة هل يعود الى الجميع أو إلى الاخيرة[٥] .

المهذب في اصول الفقه المقارن :١٦٥٣.

(١) سورة النساء : الآية ٢٣

(٢) سورة النساء : الآية ٢٣

(٣) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ج٣٠٣/٢ ؛ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: ج٢٢٢/٣ ؛ البحر المحيط في اصول الفقه: ج٤٤٧/٤-٤٤٩ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم اصول الفقه : ج٣٧٧/١ ؛ اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : ج٣٤٦/١ .

(٤) ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه: ج٤٤٩،٤٥٠/٤ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم اصول الفقه: ج٣٧٧/١ ؛ المهذب في اصول الفقه المقارن :١٦٥٣.

(٥) ينظر: المعتمد :ج٢٤٨/١-٢٤٩ ؛ قواطع الأدلة في الاصول : منصور بن محمد بن عبدالجبار بن احمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان ،الطبعة الاولى،١٤١٨هـ-١٩٩٧م،ج١،ص٢١٥ ؛ تخريج الفروع على الاصول : محمود بن احمد بن بختيار ابو المناقب شهاب الدين الزنجاني (ت٦٥٦هـ) تحقيق: محمد اديب صالح ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،الطبعة الثانية،١٣٩٨هـ، ٣٧٩ ؛ البحر المحيط في اصول الفقه: ج٤١١/٤ ؛ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول : ٣٧١ .

مثاله: قوله تعالى :{ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ }[١].

اختلف العلماء فيه على أقوال[٢]:

القول الاول: أنَّه يعود الى جميعها مالم يخصه دليل كقوله تعالى :{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ }[٣] واستدلوا على أنَّ الإجماع منعقد على الإنسان اذ قال:(لفلان علي خمسة وخمسة إلا سبعة)، إنَّه يكون مقرا بثلاثة ولو كان الاستثناء يختص بالجملة الاخيرة لكان مقرا بعشرة لأنَّ الاستثناء حينئذ يختص بالخمسة الثانية ويكون استثناء مستغرقا بل زاد عليهِ والاستثناء المستغرق باطل وبما أنَّه اقر بثلاثة دل على أنَّه انعطف على جميع الجمل.

واستدلوا أيضاً:

اتفاق اهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقيب كل جملة يُعَدُّ نوعاً من العي والركاكة فيما لو أراد إرجاعه الى الجميع كما لو قال: (إن شرب زيد الخمر فاضربه إلا أن يتوب، و إن زنا فاضربه إلا ان يتوب) فإذا ثبت استقباح ذلك: فلم يبق للتخلص من ذلك إلا ان يجعل استثناء واحداً في اخر الجمل ويعود الى جميعها فيقول : (إن شرب زيد الخمر فاضربه وان زنا فاضربه إلا أن يتوب).

واستدلوا أيضاً: بالقياس على الشرط

بيانه: كما أن الشرط اذا تعقب جملاً، فإنه يرجع الى جميع الجمل، نحو: (نسائي طوالق وعبيدي أحرار إن كلمت زيداً) فكذلك الاستثناء فإنه يرجع الى جميعها ولا فرق بينهما، والجامع أن كلاً منهما لا يستقل بنفسه وانهما يتعلقان بغيرهما من الكلام ولا بد من اتصالهما فإذا ثبت شيء لأحدهما ثبت في الآخر.

واستدلوا ايضاً: أن الجمل المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة، ولهذا فلا فرق بين قوله: (اضرب الجماعة التي منها قتله وسراق وزناة إلا من تاب)، وبين قوله: (اضرب من قتل وزنا وسرق إلا من تاب)، فوجب اشتراكهما في عود الاستثناء إلى الجميع، و استدلوا كذلك بأن الاستثناء صالح لأن يعود الى كل واحدة من الجمل، وليس بعض أولى من بعض فوجب العود الى الجميع كالعام، قال به الشافعية[٤] .

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٦٨-٧٠

(٢) ينظر: المعتمد :ج١/٢٤٨-٢٤٩ ؛ قواطع الأدلة في الاصول : ج١/٢١٥ ؛ تخريج الفروع على الاصول : ٣٧٩ ؛ البحر المحيط في اصول الفقه: ج٤/٤١١ ؛ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول : ٣٧١ .

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٣

(٤) ينظرقواطع الأدلة في الاصول : ج١/٢١٥ ؛ العقد المنظوم في الخصوص والعموم: ج٢/٢٣٨؛ تخريج الفروع على الاصول : ٣٧٩ ؛ البحر المحيط في اصول الفقه: ج٤/ ٤١١ ؛ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول : ٣٧٢ ؛ المهذب في اصول

القول الثاني[١]: أنه يعود الى الأخيرة الا ان يقوم الدليل على التعميم، واستدلوا: أن العموم يثبت في كل صورة وجملة بيقين، وعود الاستثناء الى جميعها مشكوك فيه فلا يرفع اليقين بالشك.

واستدلوا ايضاً: أن الجملة الثانية فاصلة بين الاستثناء والجملة الأولى، فلم يرجع الاستثناء إليها، كما لو فصل بينهما بقطع الكلام واطالة السكوت أو بكلام آخر.

واستدلوا كذلك: أن الاستثناء لا يستقل بنفسه ولا يفيد بمفرده فوجب رده الى ما قبله مباشرة فإذا رد الى ما قبله مباشرة وهو الذي يليه فقد استقل وأفاد فلا حاجه الى تعليقه قبله من الجمل لأن تعليقه بذلك التعليق على الزيادة فيجري مجرى الكلام المستقل بغيره لا من ضرورة، قال به الحنفية[٢].

القول الثالث[٣]: الوقف بين الأمرين فيجوز أن يصرف الى الأول والى المتوسط والى الأخير ولكن في الحال توقف والمتبع الدليل فإن قام دليل على إنصرافه لأحدهما صرنا إليه قال به الشريف المرتضى[٤] من الأمامية.

القول الرابع[٥]: إن كانت الجمل كلها سيقت لمقصود واحد انصرف الى الجميع وإنْ سيقت لأغراض مختلفة اختص بالأخيرة فإن كونها مسوقه لأغراض مختلفة هو مانع من الرجوع الى الجميع، قال به القاضي

الفقه المقارن : ج٤/٥٩٤-٥٩٥ .

(١) ينظر: قواطع الادلة في الاصول: ج١/٢١٥ ؛ التمهيد في تخريج الفروع على الاصول :عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ابو محمد جمال الدين (ت٧٧٢هـ) تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ،بيروت ،الطبعة الاولى،١٤٠٠هـ، ص٣٩٨ ؛ البحر المحيط في اصول الفقه: ج٤/٤١٢ ؛ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول: ج١/٣٧٢؛ اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : ٣٣٨ .

(٢) ينظر: التبصرة في اصول الفقه : ج١/١٧٥ ؛ قواطع الادلة في الاصول: ج١/٢١٥ ؛ التمهيد في تخريج الفروع على الاصول :عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ابو محمد جمال الدين (ت٧٧٢هـ) تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ،بيروت ،الطبعة الاولى،١٤٠٠هـ، ص٣٩٨ ؛ البحر المحيط في اصول الفقه: ج٤/٤١٢ ؛ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول: ج١/٣٧٢؛ اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : ٣٣٨ .

(٣) ينظر: قواطع الادلة في الاصول:ج١/٢١٥ ؛ البحر المحيط في اصول الفقه :ج٤/٤١٥؛ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول :ج١/ ٣٧٢ ؛ معالم اصول الفقه عند اهل السنة والجماعة : محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي ،الطبعة الخامسة ،١٤٢٧ه،ص٤٢٧.

(٤) علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن ابراهيم ابو القاسم المعروف بالشريف المرتضى ولد سنه (٣٥٥هـ) من احفاد الحسين بن علي بن ابي طالب، شيخ الشيعة ورئيسهم بالعراق نقيب الطالبيين واحد الائمة في علم الكلام والادب والشعر له تصانيف كثيرة منها: الغرر والدرر، الشهاب في الشيب والشباب وغيرها الكثير توفي سنة (٤٣٦هـ) .
ينظر: شذرات الذهب في اخبار من ذهب: عبد الحي بن احمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الارناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الاولى،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج٥،ص١٦٨ .

(٥) ينظر: قواطع الادلة في الاصول : ج١/٢١٥ ؛ الاحكام في أصول الأحكام: ج٢/٣٠٠.

ابو بكر الباقلاني والغزالي[١] من الشافعية.

القول الخامس[٢]: إن كان بين الجمل تعلق وارتباط في الحكم او في الاسم بأن يكون حكم الاولى مضمرا في الثانية او يكون ضمير المحكوم علية في الاولى موجودا في الثانية مثل: (أكرم الفقهاء والزهاد إلا المبتدعة)، وتقديره واكرم الزهاد وأما الاسم فكقول: (أكرم الفقهاء او انفق عليهم إلا المبتدعة) فإن الاستثناء يرجع الى الجميع وإن لم يكن بينهما تعلق وارتباط اختص بالأخيرة فقط كقوله: (أكرم بني تميم والنحاة البصريين إلا البغاددة) اختص بالأخيرة لأن كون الواو للابتداء هو مانع من الرجوع الى الجميع وان ترددت بين العطف والابتداء فالواقف، قال به الحسن البصري[٣] وجماعة من المعتزلة.

القول السادس: إن كانت الجملة الثانية إعراضاً وإضراباً عن الاولى اختص بالأخيرة لأن الإعراض والإضراب مانع من الرجوع الى الجميع[٤].

شرع في حكم الاستثناء المذكور عقب الجمل[٥] كقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}[٦] فإن هذا الاستثناء وقع بعد ثلاث جمل:

الجملة الاولى: آمرة بجلدهم.

والثانية: ناهية عن قبول شهادتهم.

والثالثة: مخبرة بفسقهم.

---

(١) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ،ابو حامد حجه الاسلام فيلسوف له نحو مئتي مصنف ولد سنه (٤٥٠هـ) من كتبه إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، وغيرها الكثير توفي سنه (٥٠٥هـ)./ ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون ، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ،ج١٢،ص٧٦٥؛ الاعلام للزركلي : ج٢٢/٧ .

(٢) ينظر: قواطع الادلة في اصول الفقه: ج٢١٥/١؛ الاحكام في أصول الأحكام:ج٣٠٠/٢؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول : ٢٠٧؛ البحر المحيط في اصول الفقه:ج٤١٧/٤.

(٣) ابو الحسين البصري محمد بن علي الطيب شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف الكلامية وكان من اذكياء زمانه من مؤلفاته كتاب المعتمد في اصول الفقه وتصفح الادلة وغيرها الكثير توفي سنه (٤٣٦هـ) ./ ينظر: سير اعلام النبلاء: ،ج٥٨٧/١٧.

(٤) ينظر: الاحكام في أصول الأحكام:ج٣٠٠/٢؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول : ٢٠٧؛ البحر المحيط في اصول الفقه:ج٤١٧/٤.

(٥) ينظر: البرهان في اصول الفقه: ج١٤١/١ ؛ قواطع الادلة في الاصول: ج٢١٧/١الاحكام في أصول الاحكام: ج٣٠٢/٢ ؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٢٠٧ ؛ اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : ٣٣٩ .

(٦) ينظر: سورة النور: الآية ٤-٥.

وفي حكم ذلك مذاهب اختلفوا هل يعود الاستثناء الى وصفهم بالفسق ورد شهادتهم على مذاهب:

المذهب الاول: أن الاستثناء يعود الى الجميع إذا لم يدل الدليل على إخراج بعضه لكن بشرطين:

الاول: أن تكون الجمل معطوفة.

والثاني: أن يكون العطف بالواو خاصة، ولم يقولوا إنه يعود الى الأمر بالجلد؛ لأن الجلد حق لآدمي فلا يسقط بالتوبة، قال به الشافعية[١].

أما المذهب الثاني[٢]: فقالوا يرجع الى الجملة الأخيرة وهي قوله تعالى: {وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}[٣] فأما الجلد ورد الشهادة فلا استثناء منهما، قال الحنفية.

والمذهب الثالث[٤]: وهو مذهب الشريف المرتضى من الإمامية: قال بالتوقف للاشتراك، أي: لكونه مشتركاً بين عوده للكل وعوده الى الأخيرة ؛ لأنه قد ورد عوده للكل في قوله تعالى: {أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}[٥].

وورد عوده أيضاً الى الأخيرة في قوله تعالى: { إِنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ }[٦] .

والقائلين بعوده الى الجميع وضعوا شروطاً[٧]:

١- أن تكون الجمل متعاطفة فإن لم يكن عطف فلا يعود الى الجميع قطعاً بل يختص بالأخيرة إذ لا ارتباط بين الجملتين.

٢- أن يكون العطف بالواو فإن كان بثم اختص بالجملة الاخيرة.

---

(١) ينظر: ؛ قواطع الادلة في الاصول: ج٢١٧/١؛ الاحكام في أصول الاحكام: ج٣٠٢/٢ ؛ العقد المنظوم في الخصوص والعموم:ج٢٤٠/٢ ؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٢٠٧.

(٢) ينظر: البرهان في اصول الفقه: ج١٤١/١ ؛ قواطع الادلة في الاصول: ج٢١٧/١الاحكام في أصول الاحكام: ج٣٠٢/٢ ؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٢٠٧ ؛ اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : ٣٣٩ .

(٣) ينظر: سورة النور: الآية ٤-٥

(٤) ينظر: قواطع الادلة في الاصول: ج٢١٧/١ ؛ الاحكام في أصول الاحكام: ج٣٠٢/٢ نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٢٠٧ .

(٥) ينظر: سورة آل عمران: الآية ٨٧-٨٩

(٦) ينظر: سورة البقرة: الآية ٢٤٩

(٧) ينظر: البرهان في اصول الفقه: ج١٤١/١ ؛ قواطع الادلة في الاصول: ج٢١٧/١ ؛ روضة الناظر وجنة المناظر: ج٩٦/٢-٩٧؛ الاحكام في أصول الاحكام: ج٣٠٢/٢ ؛ العقد المنظوم في الخصوص والعموم:ج٢٤٠/٢ ؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٢٠٧ ؛ شرح التلويح على التوضيح: ج٥٩/٢ ؛ البحر المحيط في اصول الفقه: ج٤١١/٤-٤٢٥.

٣- أن لا يتخلل الجملتين كلام طويل فإن تخلل اختص بالأخيرة كما لو قلت على أولادي فمن مات منهم وأعقب كان نصيبه لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وإلا فنصيبه لمن في درجته، فإذا انقرضوا صرف الى اخواني فلان و فلان الفقراء إلا أن يفسقوا و المعنى إن طول الفصل يشعر بقطع الاولى عن الثانية.

٤- أن تكون الجمل منقطعة بأن تبنى كل واحدة عَمَّا لا تبنى عنه أخواتها فإن توالت عبارات كلها تبنى عن معنى واحد ثم عقبها باستثناء كقولك : (اضرب العصاة و الجناة والطغاة والبغاة إلا من تاب)، رجع الاستثناء الى الجميع قطعاً وكما لو قال : (أنتِ طالق أربع مرات بنية التكرار وقال في الرابعة: إن شاء الله)، إنه راجع الى الجميع لأن الكلام مادام متصلاً برابطة التأكيد كان كالجملة الواحدة.

٥- أن يكون بين الجمل تناسب فإن لم يكن بينهما تناسب لا يصح العطف فضلاً عن إرادة بعضه او كله.

٦- أن يُمْكن عوده الى كل واحدة على انفرادها فان تعذر عاد الى ما أمكن او اختص بالأخيرة وهذا كآية الجلد فلا يمكن عود الاستثناء فيها الى الاول لأنه تعلق به حق ادمي ولهذا لا يسقط عنه الجلد بالتوبة وإن قبلت شهادته وزالت عنه سمة الفسق لأنه من حقوق الآدميين فالتوبة لا ترفعه إنما ترفع حق الله تعالى، وقال بعض العلماء منهم الشافعي في القديم بسقوط الجلد بالتوبة وعلى هذا يخرج في هذه المسألة الأصولية قولان ثم أكثرهم يمثلون الآية بهذا الأصل ومنهم من قال: على تقدير نظم الاختصاص بالأخيرة: إن الأخيرة هي عدم قبول الشهادة فإنه المحكوم به وأما سمة الفسق فهي عله هذا الحكم فالاستثناء إذا تعقب حكماً وتعليلاً فإما أن يرجع الى الكل او الى الحكم دون التعليل لأنه المقصود ولا سبيل الى رجوعه الى التعليل فقط، وكذلك قوله تعالى: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا}[1] فلاستثناء عائد الى الجملة الاخيرة، أي: الى الدية لأن الدية حق ادمي فيسقط بعفو الأهل والرقبة حق الله فلا تسقط بالعفو من الآدمي، وكذلك قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ}[2] فلاستثناء يعود على الذي يليه وهو الجنب لا السكران فإن السكران ممنوع من دخول المسجد لما لا يُؤمنُ من تلويثه إياه [3].

(١) سورة النساء: الآية ٩٢ .

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٣) ينظر: البرهان في اصول الفقه: ج١٤١/١ ؛ قواطع الادلة في الاصول: ج٢١٧/١ ؛ روضة الناظر وجنة المناظر: ج٩٦/٢-٩٧؛ الاحكام في أصول الاحكام: ج٣٠٢/٢ ؛ العقد المنظوم في الخصوص والعموم:ج٢٤٠/٢ ؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٢٠٧ ؛ شرح التلويح على التوضيح: ج٥٩/٢ ؛ البحر المحيط في اصول الفقه: ج٤١١/٤-٤٢٥.

وقوله تعالى: {فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ }[١] فالاستثناء راجع الى الجملة الاولى بدلالة السياق لأن الذي اغترف غرفة ليس بعض من يطعم بل هو بعض من شرب[٢].

٧- أن يكون المعمول واحداً كقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ}[٣] فالاستثناء فيها يرجع الى الجملة الاخيرة، فإن كان العامل واحداً والمعمول متعدداً فلا خلاف في عوده الى الجميع كقول: (اهجر بني فلان وبني فلان إلا من صلح)، فلاستثناء من الجميع إذ لا موجب للاختصاص ولو ثبت فعل بمقتضاه نحو: (لا تحدث النساء ولا من الرجال إلا زيداً) وقد تضمنت الأمرين آية المائدة {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}[٤] فاشتملت على ما فيه مانع وهو ما أُهل لغير الله وما قبله وهو {وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ}[٥] و{إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ }[٦] فهو مستثنى من الخمسة إذ كانت تذكيته سبب موته[٧].

٨- أن يتحد العامل فإن اختص خص الأخيرة نحو: (اكسوا الفقراء واطعموا ابناء السبيل إلا من كان مبتدعاً) وأما في الشرط اتحاد العامل والمعمول به فان اختلفا اختص بما يليه نحو: (ضرب الأمير زيداً)، (وخرج الى السفر)، (وخلع علي فلاناً)[٨].

٩- أن يكون في الجمل فإن كان في المفردات عاد للجميع اتفاقاً ومثاله: (اكرم زيداً وعمراً وبكراً إلا من فسق منهم).

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٤٩

(٢) ينظر: قواطع الادلة في الاصول: ج٢١٧/١ ؛ روضة الناظر وجنة المناظر: ج٩٦/٢-٩٧؛ الاحكام في أصول الاحكام: ج٣٠٢/٢؛ العقد المنظوم في الخصوص والعموم:ج٢٤٠/٢ ؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٢٠٧ ؛ شرح التلويح على التوضيح: ج٥٩/٢ ؛ البحر المحيط في اصول الفقه: ج٤١١/٤-٤٢٥.

(٣) سورة النور: الآية ٤

(٤) سورة المائدة: الآية ٣

(٥) سورة المائدة: الآية ٣

(٦) سورة المائدة: الآية ٣

(٧) ينظر: البرهان في اصول الفقه: ج١٤١/١ ؛ قواطع الادلة في الاصول: ج٢١٧/١ ؛ روضة الناظر وجنة المناظر: ج٩٦/٢-٩٧؛ الاحكام في أصول الاحكام: ج٣٠٢/٢ ؛ العقد المنظوم في الخصوص والعموم:ج٢٤٠/٢ ؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٢٠٧ ؛ شرح التلويح على التوضيح: ج٥٩/٢ ؛ البحر المحيط في اصول الفقه: ج٤١١/٤-٤٢٥.

(٨) ينظر: البرهان في اصول الفقه: ج١٤١/١ ؛ قواطع الادلة في الاصول: ج٢١٧/١ ؛ روضة الناظر وجنة المناظر: ج٩٦/٢-٩٧؛ الاحكام في أصول الاحكام: ج٣٠٢/٢ ؛ العقد المنظوم في الخصوص والعموم:ج٢٤٠/٢ ؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٢٠٧ ؛ شرح التلويح على التوضيح: ج٥٩/٢ ؛ البحر المحيط في اصول الفقه: ج٤١١/٤-٤٢٥.

١٠- أن يكون الاستثناء متأخراً على ظاهر عباراتهم بالتعقيب [١].

• **المطلب الرابع: الفرق بين الشرط والاستثناء في تأخير النطق به.**

لا يشترط في الشرط أن يكون متأخراً عن المشروط في اللفظ حتى يكون كالاستثناء بل الأصل تقديمه لأنه متقدم في الوجود ولأنه قسم من الكلام فكان له الصدر كالاستفهام والتمني، ويجوز تأخره لفظاً كقول: (أنتِ طالق إن دخلتِ الدار) [٢].

قال الرازي[٣] في «المحصول[٤]»: ((لا نزاع في جواز تقديم الشرط وتأخيره وإنما النزاع في الأَولى ويشبه أن يكون الأَولى وهو التقديم خلافاً للفراء[٥]))، فالفراء يرى ان تأخير النطق به أولى؛ لأن الشرط لا يستقل بنفسه فأشبه الحال والتمييز والمفاعيل؛ لأن الكل فضلة في الكلام وهذه الأمور كلها الاحسن تأخيرها فكذلك الشرط يكون ايضاً كالغاية والصفة وهذه المواطن حصل فيها الاتفاق.

ويرد عليه أن الشرط سبب متضمن للحكمة والمصلحة بخلاف هذه الأمور، لأن النحاة يقولون: الشرط له صدر الكلام وإن تأخر في النطق[٦]، وأن جوابه لا يتقدم عليه، وإنا إذا قلنا): أنت حرٌ إن دخلتَ الدار)، فقولنا: حر سد مسد الجواب عندهم، وليس بجواب في الحقيقة؛ لأن جواب الشرط لا يتقدم عليه، بل وضعه أن يكون متأخراً [٧].

---

(١) ينظر: قواطع الادلة في الاصول: ج٢١٧/١ ؛ روضة الناظر وجنة المناظر: ج٩٦/٢-٩٧؛ الاحكام في أصول الاحكام: ج٣٠٢/٢ ؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٢٠٧ ؛ شرح التلويح على التوضيح: ج٥٩/٢ ؛ البحر المحيط في اصول الفقه: ج٤١١/٤-٤٢٥.

(٢) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم : ج٢٧٦/٢ ؛ البحر المحيط في اصول الفقه : ج٤٤٤/٤ ؛ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ج٣٢١/٣.

(٣) أبو عبد الله محمد بن العمر بن الحسين ابن حسن بن علي التميمي البكري الطبرستاني الرازي المولد الملقب فخر الدين المعروف بابن خطيب الري الفقيه الشافعي توفي سنة ٦٠٦. ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة المؤلف: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت ١٣٥١هـ) مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨م، ج٢،ص٩١٥.

(٤) المحصول: المحصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ،ج٣ /٦٣.

(٥) يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الاسدي ، ابو زكريا، العلامة صاحب التصانيف، مولاهم ، الكوفي النحوي توفي سنه ٨٢٢ه . / ينظر: سير اعلام النبلاء: ج٢٩١/٨.

(٦) ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه : ج٤٤٤/٤ ؛ المهذب في علم اصول الفقه المقارن : ج٥٥٣/٤ ؛ الجامع لمسائل اصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: ج٢٧٦/١ .

(٧) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم : ج٢٧٦/٢ ؛ البحر المحيط في اصول الفقه : ج٤٤٤/٤ ؛ المهذب في علم

وبالغوا في ذلك فقالوا: المفعول إذا تقدم مفعول متقدم، ولم يقولوا في جواب الشرط : جواب متقدم، مع أن كليهما على خلاف الأصل، بل قالوا : سد مسد الجواب، ولم يقولوا : جواب متقدم، فقد سامحوا في المفعول ما لم يسامحوا في جواب الشرط وذلك يدل على أن الشرط يقتضي هذه الرتبة اقتضاء قويًا أشد من اقتضائه تأخير المفعول عن الفاعل وعن الفعل وهذا كله يؤكد قول القائل بالتقديم [١].

- **وحجه القول بالتقديم:**

أن الشرط سبب، والأسباب مؤثرة في مسبباتها، ووضع المؤثر وطبعه أن يكون متقدمًا على الأثر بالذات، وما كان متقدمًا طبعًا وجب أن يتقدم وضعًا؛ تسوية بين التقدم الطبعي والتقدم الوضعي، وهو متجه[٢] .

وعلى هذا فلا يجوز تأخير النطق بالشرط في الزمان عن المشروط قطعاً خلافاً لابن عباس (رضي الله عنه) في التعليق على مشيئة الله تعالى خاصه لأنه لما كانت الاشياء كلها موقوفه على مشيئة الله سبحانه كان الظاهر والغالب من حال المتكلم إرادتها وإن تأخرت بخلاف بقيه الشروط وغيرها، ويجوز تأخير النطق بالاستثناء في الزمان على قول لابن عباس (رضي الله عنه) وغيره، وإن قالوا بالإجماع على عدم جواز ذلك[٣].

- **المطلب الخامس: الفرق بين الشرط والاستثناء في رفع جميع المنطوق به**

يجوز أن يدخل الشرط في كلام يبطل جميعه بالإجماع، كقول : (أنتُن طوالق إن دخلتن الدار) فلا تدخل واحدة منهنَّ فيبطل جميع الطلاق فيهن، ونحو: (اكرم بني تميم ان جاؤك)، فلا يجيء أحد فيبطل جميع الأمر بسبب هذا الشرط، ولولا هذا الشرط لعم الحكم الجميع.

ووجه الفرق بينهما في هذا الحكم هو أن الإبطال حالة النطق بالشرط غير معلوم فقد يقع الشرط في الجميع فيبطل الجميع وقد يفوت في بعضه فيبطل بعضه دون بعضٍ فهذه الأقسام كلها محتمله حالة النطق ولم يتعين منها الإبطال لا للكل ولا للبعض، فقد باين الشرط الاستثناء في هذه الأحكام ويعم جميع الجمل المنطوق بها بخلاف الاستثناء على قول، نحو: (اكرم بني تميم) و (اكرم القوم واخلع عليهم)، فقد باين الشرط الاستثناء في هذه الأحكام، والفرق بين اشتراكهما في أن كل واحد منهما فضلة في الكلام،

اصول الفقه المقارن : ج٥٥٣/٤ ؛ الجامع لمسائل اصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: ج٢٧٦/١ .

(١) ينظر: ؛ البحر المحيط في اصول الفقه : ج٤٤٤/٤ ؛ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ج٣٢١/٣ ؛ المهذب في علم اصول الفقه المقارن : ج٥٥٣/٤ ؛ الجامع لمسائل اصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: ج٢٧٦/١ .

(٢) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم : ج٢٧٦/٢ ؛ البحر المحيط في اصول الفقه : ج٤٤٤/٤ ؛ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ج٣٢١/٣.

(٣) ينظر: الفروق- أنوار البروق في انواع الفروق: شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت٦٨٤هـ) ،عالم الكتب، ط، بلا، ت، ط، بلا،ج١،ص١١٦ ؛ البحر المحيط في اصول الفقه: ج٤٥١/٤.

فالاستثناء لا يجوز أن يرفع جميع المنطوق به ويبطل حكمه بالإجماع، ويجوز أن يدخل الشرط كلام يبطل جميعه[١].

• **المطلب السادس: الفرق بين الشرط والاستثناء في كون الخارج منه اكثر من الباقي:**

اتفق العلماء على أنه يحسن التقييد بالشرط بشرط أن يكون الخارج منه أكثر من الباقي، وإن اختلفوا فيه في الاستثناء وعلى أنه يبطل جملة الكلام بالتقييد به وإن اتفقوا على أن ذلك باطل في الاستثناء.

ووجه الاتفاق على جواز التقييد بالشرط وإن كان الخارج به أكثر من الباقي، فهو عدم القبح في الإخراج لأنه إذا قال: (اكرم بني تمتم إن اطاعوا الله)، فقد لا يطيعه أكثرهم فيخرج من الكلام أكثره وقد لا يطيعه أحد منهم فيبطل جميع الكلام فلا يقبح ذلك بخلاف الاستثناء فإنه يقبح فيه وذلك لأن الاستثناء إذا أخرج به أكثر مما نطق به نحو: (له عندي عشرة إلا تسعة)، عند أهل العرف المتكلم مقدم على النطق بما لا يحتاجه لغير ضرورة وإنه أقر ثم أنكر وأنه ناقض لفظه واستعمل مالا فائدة فيه، وهو النطق بذكر التسعة وهو ايضاً يعلم ذلك وأنه مقدم عليه فيعاب ذلك عليه.

وأما الشرط فلم يتعين فيه شيء من ذلك فإذا قال: أكرم قريشاً فهذا يقتضي إكرام جميعهم فإذا قال إن اطاعوا الله، يحتمل أنهم كلهم يطيعون الله فلا يتخرم من الكلام الاول شيء ويحتمل إلا يطيع احد منهم فلا يبقى من الكلام الاول شيء ويحتمل بعضهم وبعضهم لكن عند النطق لم يتعين الابطال في فرد منهم فلم يكن ذلك قبيحاً ولا عده اهل العرف مستعملاً لهذر من الكلام ولا قاصداً لما لا يقيده ولا ناطقاً بما لا يحتاجه لعدم تعيين الابطال فلذلك حسن الشرط وإن بطل أكثر الكلام بل كله بخلاف الاستثناء[٢].

• **المطلب السابع: الفرق بين الشرط والاستثناء في ان الشرط يخرج الاحوال والاستثناء يخرج الاعيان**

قال الزركشي[٣] في البحر المحيط: «نقل صاحب المصادر[٤] عن الشريف المرتضى منع كون الشرط يدل على التخصيص، وقال: الشرط لا يؤثر في زيادة ولا نقصان ولا يجري مجرى الاستثناء والصفة، وجزم به صاحب

(١) ينظر: الفروق= أنوار البروق في انواع الفروق: ،ج١/١١٨،١٠٨ ؛ البحر المحيط في اصول الفقه: ج٤/٤٥١.

(٢) ينظر: المحصول في علم الاصول: ج٣/٦٢ ؛ نفائس الاصول في شرح المحصول: ج٥/٢٠٥٧-٢٠٥٨ ؛ العقد المنظوم في الخصوص والعموم: ج٢/٢٧٤ ؛ البحر المحيط في اصول الفقه: ج٤/٤٥٢ ؛ رفع النقاب عن تفتيح الشهاب: ج٤/٢٣١.

(٣) محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، ابو عبدالله ، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والاصول له تصانيف كثيرة منها البحر المحيط في اصول الفقه، والديباج في توضيح المنهاج، وغيرها الكثير، توفي سنه ٧٩٤هـ.

ينظر: الاعلام للزركلي: ج٦/٦١،٦٠.

(٤) محمود بن علي بن الحسن الحمصي، الرازي، سديد الدين، فقيه اصولي ، متكلم له مؤلفات كثيرة منها، التعليق الكبير، و المصادر في اصول الفقه، وغيرها الكثير، لم يذكر تاريخ وفاته ذكر فقط انه كان حياً سنه٦٠٠هـ.

ينظر: معجم المؤلفين: ج١٢/١٨٢،١٨١.

المصادر، فقال: «لا يجري مجرى الاستثناء في التخصيص، لان الاستثناء تقليل في العدد قطعاً بخلاف الشرط؛ لأن قولك: (أعط القوم ان دخلوا الدار) لا يقطع بأن بعضهم خارج من العطية؛ بل يجوز أن يدخل الكل فيستحقوا العطية، فإذاً الشرط غير مخصص للأشخاص والاعيان كالاستثناء، وإنما مخصص لأحوال من حيث إن الأمر بالعطية لو كان مطلقاً لا يستحقونها على كل حال، فإذا شرط بدخول الدار يخصص بتلك الحال التي هي دخول الدار، وقال الزركشي أيضاً: «وذكر القاضي عبد الجبار[١] أن الشرط بـ «ان» يخصص ما دخله، إلا أن يدخل للتأكيد فلا، كقول: (إن تطهرت فصل)، لأنه ليس بشرط في التحقيق والمشهور أن الشرط من المخصصات مطلقاً، لأن الجزاء والشرط جملتان صيرهما حرف الشرط كلاماً[٢] واحداً، فيتقيد إحداهما بقيد الاخرى وتخصيصها بالاستثناء كذلك، وبذلك أشبه الشرط الاستثناء، فإذا قلت: (اكرم بني فلان إن كانوا علماء) صار كقولك: (أكرم بني فلان إلا أن يكونوا جهالاً)، وكذا إذا قال: (من جاءك من الناس فأكرمه)، و(من دخل الكعبة فهو آمن)، غير أن الاستثناء لابد فيه من إخراج كما تقدم، والشرط يقيد فلا يشترط فيه الإخراج إلا على ما سبق ذكره، وقال الزركشي قال ابن الفارض[٣] في النكت: «الاستثناء يخرج الأعيان والشرط يخرج الأحوال» وقال الزركشي قال إلكيا الطبري[٤] «من حق الشرط ان يخص المشروط وليس من حقه ان يختص به»[٥]. وذكرا الماوردي[٦] والروياني[٧] إنما يكون الشرط للتخصيص إذا لم يقم دليل على خلافه، وإلا

(١) القاضي عبد الجبار بن احمد بن عبدالجبار بن احمد بن خليل الهمذاني ، العلامة المتكلم، شيخ المعتزلة ، صاحب التصانيف من كبار فقهاء الشافعية، له تصانيف كثيرة منها دلائل النبوة، وطبقات المعتزلة، وغيرها الكثير، توفي سنه٤١٥هـ./ ينظر: سير اعلام النبلاء: ج١٧/٢٤٥،٢٤٤.

(٢) البحر المحيط في اصول الفقه : ج٤/٤٤٦،٤٤٥.

(٣) عمر بن علي بن مرشد بن علي الحموي الاصل، المصري، الملقب شرف الدين ابن الفارض ،شاعر متصوف ،اشتغل بفقه الشافعية توفي سنه ٦٣٢ه./ ينظر: سير اعلام النبلاء: ج١٦/٢٦٥ .

(٤) علي بن محمد بن الكيا الهراسي الطبري الشافعي، شمس الاسلام، ابو الحسن ، امام الشافعية في زمانه برع في الفقه والاصول له مؤلفات كثيرة منها أحكام القران ، نقض مفردات احمد ، وغيرها الكثير، توفي سنه٥٠٤هـ.

ينظر: سلم الوصول الى طبقات الفحول: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني العثماني(ت١٠٦٧هـ) تحقيق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط ، مكتبة إرسيكا، اسطنبول، تركيا ،٢٠١٠، ج٢، ص ٣٨٦ .

(٥) البحر المحيط في اصول الفقه : ج٤/٤٤٦.

(٦) علي بن محمد بن حبيب ،ابو الحسن ، الماوردي ، الامام ،العلامة ، أقضى القضاة ، وله مؤلفات كثيرة منها الحاوي الكبير، وادب القاضي ، وغيرها الكثير ، توفي سنه ٤٥٠هـ.

ينظر: سير اعلام النبلاء: ج١٨/٦٤

(٧) نصر الله بن عبدالرحمن بن احمد ابن اسماعيل ،الجلال الانصاري البخاري الروياني ، برع في علم الحكمة والفلسفة وتصوفها، و اشتهر بمعرفة علم الحرف، له مؤلفات كثيرة منها، غنية الطالب فيما اشتمل عليه من الوهم من المطالب، وبحر

فلا اعتبار به، ويصرف بالدليل عَمَّا وضع له من حقيقة الى المجاز[١]، كقوله تعالى: { وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ}[٢] وحكمها في العدة مع وجود الريبة وعدم الريبة سواء، وذكر الزركشي قال ابن السمعاني[٣]: يكون تخصيصاً إلا أن يقع موقع التأكيد، او غالب الحال يصرف بالدليل عن حكم الشرط كقوله تعالى: {إِنْ خِفْتُمْ}[٤] فإن الخوف تأكيد لا شرط[٥]، وقوله تعالى: {اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}[٦].

المذهب في فروع المذهب الشافعي، وغيرها الكثير، توفي سنة ٥٠٢ه./ ينظر: الاعلام للزركلي: ج٣٠/٨.

(١) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي : ج٧٠/١٦ ؛ بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي : ج١٠٢/١١ ؛ البحر المحيط في اصول الفقه: ج٤٤٦/٤

(٢) سوره الطلاق: الآية ٤.

(٣) منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن احمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ، ابو المظفر، مفسر ، من العلماء بالحديث ، له مؤلفات كثيرة منها ،الانتصار لأصحاب الحديث، و القواطع ، في الاصول وغيرها الكثير، توفي سنه ٤٨٩ه./ ينظر: الاعلام للزركلي: ج٣٠٤/٧،٣٠٣

(٤) سوره النساء: الآية١٠١.

(٥) البحر المحيط في اصول الفقه: ج٤٤٦/٤.

(٦) سوره النساء: الآية ٢٣.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت لها في بحثي هي:

١- أن تعليق الحكم بالشرط لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الشرط إذا وجد شرط آخر يقوم مقامه باتفاق العلماء واتفقوا على أن الاستثناء من الإثبات نفي واختلفوا في الاستثناء من النفي إثبات، وعليه فالشرط يثبت الحكم في حال وجوده وينفيه في حال عدمه والاستثناء يجمع بين النفي والإثبات في حالة واحدة وربما يتقدم الحكم شرط يقوم الدليل على ثبوت الحكم مع وجوده وعدمه فلا يتعلق به إثبات ولا نفي ويصرف الدليل عما وضع له من حقيقة الى ما قصد به من مجاز.

٢- اختلاف العلماء في الجمل المتعاطفة إذا تعقبها شرط هل يرجع الى الجميع او يختص بالأخيرة الى قولين، وفرق الحنفية بين الشرط والاستثناء بعود الشرط الى الجميع وعود الاستثناء الى الاخيرة.

٣- لا يجوز تأخير النطق بالشرط في الزمان عن المشروط قطعاً خلافاً لابن عباس (رضي الله عنه) في التعليق على مشيئة الله تعالى خاصه لأنه لما كانت الاشياء كلها موقوفة على مشيئة الله سبحانه كان الظاهر والغالب من حال المتكلم إرادتها وإن تأخرت بخلاف بقية الشروط وغيرها، ويجوز تأخير النطق بالاستثناء في الزمان على قول لابن عباس (رضي الله عنه) وغيره، وإن قالوا بالإجماع على عدم جواز ذلك.

٤- الاستثناء لا يجوز أن يرفع جميع المنطوق به ويبطل حكمه بالإجماع، ويجوز أن يدخل الشرط كلام يبطل جميعه.

٥- اتفاق العلماء على أنه يحسن التقييد بالشرط بشرط أن يكون الخارج منه اكثر من الباقي، وإن اختلفوا فيه في الاستثناء وعلى أنه يبطل جملة الكلام بالتقييد به وإن اتفقوا على أن ذلك باطل في الاستثناء.

٦- الشرط يخرج الأحوال والاستثناء يخرج الأعيان.

المصادر والمراجع

- القران الكريم .

١) الإحكام في أصول الأحكام: ابو الحسن سيد الدين علي بن علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، دمشق بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: احمد عزو عنايه، دمشق ـكفر بطنا قدم له خليل الميس وولي الدين فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ١٩٩٩م.

٣) اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤) البحر المحيط في اصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الاولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبدالرحمن ابن احمد بن محمد ابو الثناء شمس الدين الاصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٠٦هه-١٩٨٦م.

٦) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: ابو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ)، تحقيق: يوسف الاخضر القيم، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث- دبي، الامارات، الطبعة الاولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٧)تخريج الفروع على الاصول: محمود بن احمد بن بختيار ابو المناقب شهاب الدين الزنجاني (ت٦٥٦هـ) تحقيق: محمد اديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ .

٨) التمهيد في تخريج الفروع على الاصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ابو محمد جمال الدين (ت٧٧٢هـ) تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٠هـ .

٩) التمهيد في تخريج الفروع على الاصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ابو محمد جمال الدين (ت٧٧٢هـ) تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٠هـ .

١٠) جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد

بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.

١١) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: ابو المحاسن عبدالواحد بن اسماعيل (الروياني)، (ت٥٠٢هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩، ج١١، ص١٠٢.

١٢) سلم الوصول الى طبقات الفحول: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني العثماني (ت١٠٦٧هـ) تحقيق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، اسطنبول، تركيا، ٢٠١٠م.

١٣) سنن ابن ماجه: ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٤) شذرات الذهب في اخبار من ذهب: عبد الحي بن احمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الارناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٥) الشرح الكبير لمختصر الاصول من علم الاصول: محمود بن محمد بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الاولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٦)علم اصول الفقه وخلاصه التشريع الاسلامي: عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ) مكتبة الدعوة، شباب الازهر، الطبعة الثامنة لدار القلم.

١٧) الفروق= أنوار البروق في انواع الفروق: شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، ط، بلا، ت، ط، بلا.

١٨) قواطع الأدلة في الاصول: منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن احمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٩) المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠) مختار الصحاح: زين العابدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة

الخامسة، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

٢١) معالم اصول الفقه عند اهل السنة والجماعة: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.

٢٢) المعتمد في اصول الفقه: محمد بن علي الطيب ابو الحسين البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٣) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ابراهيم مصطفى/ احمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار) مكتبة الشروق الدولية، مصر، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٤) نفائس الاصول في شرح المحصول: شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الاولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

Refrences:

1) Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam: Abu Al-Hassan Sayed Al-Din Ali bin Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Amadi (T. 631 AH) Investigation: Abdul Razzaq Afifi, The Islamic Office, Damascus Beirut, Lebanon, first edition 1424 AH - 2003 AD.

2) Guiding stallions to achieving the truth from the science of origins: Muhammad bin Ali bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH) investigation: Ahmed Ezzo Enayah, Damascus - Kafr Batna presented to him by Khalil Al-Mays and Wali Al-Din Farfur, Dar Al-Kitab Al-Arabi, first edition 1419 AH-1999 AD.

3) The principles of jurisprudence whose ignorance the jurist cannot afford: Iyad bin Nami Al-Salami, Dar Al-Tadmuriya, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1426 AH-2005 AD.

4) Al-Bahr Al-Mohit fi Usul Fiqh: Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (d. 794AH), Dar Al-Kitbi, first edition, 1414 AH-1994AD.

5) Bayan al-Mukhtasar Brief Explanation of Ibn al-Hajib: Mahmoud bin Abd al-Rahman Ibn Ahmad bin Muhammad Abu al-Thana Shams al-Din al-Isfahani (died 749 AH) investigation: Muhammad Mazhar Baqa, Dar al-Madani, Saudi Arabia, first edition, 1406 AH-1986 AD.

6) The masterpiece of the official in a brief explanation of Muntaha al-Sol: Abu Zakaria Yahya bin Musa al-Rahouni (died 773 AH), investigation: Youssef Al-Akhdar Al-Qayyim, Research House for Islamic Studies and Heritage Revival - Dubai, UAE, first edition, 1422 AH-2002AD.

7) Graduation of the branches on the origins: Mahmoud bin Ahmed bin Bakhtiar Abu Al-Manaqib Shihab Al-Din Al-Zanjani (d. 656 AH), investigation: Muhammad Adib Salih, Al-Resala Foundation, Beirut, second edition, 1398 AH.

8) Introduction to graduating the branches on the principles: Abdul Rahim bin Al Hassan bin Ali Al Asnawi Al Shafi'i Abu Muhammad Jamal Al Din (died 772 AH) Investigation: Muhammad Hassan Hito, Foundation of the Message, Beirut, first edition, 1400 AH.

9) Introduction to graduating the branches on the principles: Abdul Rahim bin Al Hassan bin Ali Al Asnawi Al Shafi'i Abu Muhammad Jamal Al Din (died 772 AH) Investigation: Muhammad Hassan Hito, Foundation of the Message, Beirut, first edition, 1400 AH.

10)Collector of assets in the hadiths of the Messenger: Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim al-Shaibani al-Jazari Ibn al-Atheer (d. 606 AH) investigation: Abd al-Qadir al-Arna'ut - the sequel, investigated by Bashir Oyoun, al-Halawani Library - Mallah Press - Dar al-Bayan Library, first edition .

11)Al-Hawi al-Kabir in the jurisprudence of Imam al-Shafi'i, a brief explanation of al-Muzni: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), investigation: Ali Muhammad Muawad, Adel Ahmad Abd al-Mawgod, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition, 1419 AH. -1999 AD,. The sea of doctrine in the branches of the Shafi'i school of thought: Abu Al-Mahasin Abdul-Wahed bin Ismail (Al-Ruyani), (T. 502 AH), investigation: Tariq Fathi Al-Sayed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 2009, vol. 11, p. 102.

12)The Ladder of Reaching the Stallion's Layers: Mustafa Bin Abdullah Al-Qustantini Al-Othmani (d. 1067 A.H.) Investigation: Mahmoud Abdel-Qader Al-Arnaout, Ircica Library, Istanbul, Turkey, 2010 A.D.

13)Sunan Ibn Majah: Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, House of Revival of Arabic Books.

14)Fragments of Gold in Akhbar Min Dahab: Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali (died 1089 AH) Edited by: Mahmoud Arnaoud, Dar Ibn Katheer, Damascus, Beirut, first edition, 1406 AH-1986 AD.

15)The Great Explanation of the Mukhtasar al-Usul from the Science of Usool: Mahmoud bin Muhammad bin Muhammad bin Mustafa bin Abdul Latif Al-Minawi, The Comprehensive Library, Egypt, first edition, 1432 AH-2011 AD.

16)The Science of the Fundamentals of Jurisprudence and its Summary Islamic Legislation: Abd al-Wahhab Khalaf (d. 1375 AH) Al-Da'wah Library, Al-Azhar Youth, the eighth edition of Dar Al-Qalam.

17)Differences = Lights of Lightning in Anwa'a Differences: Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), the world of books, t, blah, t, t, blah.

18)Breaking the evidence in the origins: Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmad Al-Marwazi Al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi and then Al-Shafi'i (died 489 AH), investigation: Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon, first edition, 1418 AH-1997AD.

19)The crop in the science of origins: Muhammad ibn Abd al-Hussein al-Razi (d. 606 AH), investigation: Taha Jaber Fayyad al-Alwani, Al-Resala Foundation, third edition 1418 AH-1997AD,

20)The crop: Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Rayy (606 AH). Study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Risala Foundation, third edition, 1418 AH - 1997 AD.

21)Mukhtar al-Sahah: Zain al-Abidin Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH) investigation: Youssef Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library, Standard House, Beirut, Saida, fifth edition, 1420 AH-1999 AD.

22)Milestones of the principles of jurisprudence for the Sunnis and the group: Muhammad bin Hussein bin Hassan Al-Jizani, Dar Ibn Al-Jawzi, fifth edition, 1427 AH.

23)The Trusted in Usul al-Fiqh: Muhammad ibn Ali al-Tayyib Abu al-Husayn al-Basri al-Mu'tazili (d. 436 AH), investigation: Khalil al-Mays, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition 1403 AH-1983 AD.

24)Intermediate Lexicon: The Arabic Language Complex in Cairo (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar) Al-Shorouk International Library, Egypt, Cairo, fourth edition 1425 AH-2004 AD.

25)Precious assets in explaining the crop: Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Qarafi (d. 684 AH) investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Ali Muhammad Moawad, Nizar Mustafa Al-Baz Library, first edition 1416 AH-1995 AD.